

حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري -المرسوم الرئاسي 15/247-
Governance of E-public tenders in the Algerian legislation
-Presidential decree 15/247-

نرجس صفو

جامعة سطيف2.

سمش الدين بلعتروس*

جامعة سطيف2.

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

nardjesse_uni@hotmail.fr

s.belatrous@univ-setif.dz

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ المراجعة: 2021/06/16

تاريخ الإيداع: 2021/05/08

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد إذا ما كانت التكنولوجيات الحديثة ستساهم بفعالية في حوكمة الصفقات العمومية بالجزائر، وبالنتيجة خفض معدلات الفساد الإداري والمالي بها، وذلك من خلال تحليل المعطيات المتاحة حول هذا المجال في عدد من التقارير المختارة الوطنية والدولية. كما تم اقتراح مخطط عملي يوضح أهم الخطوات المرورية الواجب اتخاذها لتجسيد مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية، وكذا تم توقع أهم النتائج المترتبة عن اعتماده، وتحديد المعوقات التي تحول دون تجسيده. خلصت الدراسة إلى ضرورة رقمنة الصفقات العمومية بالإدارات العمومية الجزائرية في أقرب الآجال، والإسراع في اعتماد الإطار القانوني المنظم للصفقة العمومية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الفساد؛ الحوكمة؛ الرقمنة؛ الحكومة الإلكترونية.

Abstract:

This study aims to determine whether modern technologies will contribute effectively to the governance of public tenders in Algeria, and consequently reduce the administrative and financial corruption rates, by analyzing the available data in some national and international chosen reports. Also, a practical scheme has been proposed that clarifies the most important steps to be taken in the process of implementing the project of E-public tender, the results of adopting this project have been anticipated as well, and the obstacles to its realization was determined. This study concluded that it is necessary to digitize public tenders in Algerian public administrations as soon as possible and to set up the legal framework governing the electronic public procurement.

Keywords: public tenders; corruption; governance; digitization; E-governance.

* المؤلف المراسل.

-مقدمة:

تم إصدار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، الذي سيشار إليه بالمتن اختصاراً برمز: (ق ص ع) كمحاولة لإجراء إصلاح هيكلي قائم على ثلاثة مبادئ: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، عبر ضبط كفاءات إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، بغية القضاء على ظاهرتي الفساد الإداري والمالي، حيث تم إرساء منظومة رقابية تتحرى الفعالية، ترشيداً لسبل إنفاق الأموال العامة وكآلية لضبط ممارسات كل من أعوان الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، ما يسمح بتفادي وقوع انحرافات أثناء كافة المراحل الإجرائية للصفقة، وفي ذات الإطار، اتجه المشرع نحو استخدام التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال، إذ تم تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية كمحاولة مبدئية لرقمنة القطاع، وتم تقنين طرق الاتصال وتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، قصد التحرر من أساليب التسيير الإداري التقليدية، والتي أثبتت فشلها في التعامل مع المتغيرات الحالية.

أهمية الورقة البحثية:

يعتبر نظام الصفقات العمومية حجر الأساس في تأطير أوجه النفقات العامة للدولة، وأداة أساسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية، حيث يمثل ما قيمته 20% من الناتج الداخلي الخام للدولة الجزائرية⁽¹⁾، ذلك فإن توضيح آليات حوكمة هذا المجال - من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة- سيساهم في ضبط المعاملات المالية للمصالح المتعاقدة، حماية الأموال العامة من التبيد وسوء التسيير (سواء الإفرادي أو اللإفرادي)، وترقية المرفق العمومي عبر تحسين الخدمات المقدمة إلى جمهور المنتفعين، وتضييق مداخل الفساد الإداري والمالي، لاسيما ذات المنشأ البشري.

أهداف الورقة البحثية:

يرتكز مضمون الورقة البحثية على ثلاث نقاط جوهرية، أولها محاولة إثبات مسؤولية العنصر البشري في استثناء ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وثانياً تقديم تصور منهجي عن الخطوات المبدئية اللازمة لاعتماد نظام الصفقة العمومية الإلكترونية، وتوقع أهم النتائج المترتبة عنه، أما النقطة الثالثة فتعنى بتقرير إمكانية إرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية بالجزائر وتوضيح أهم المعوقات التي تحول دون تجسيده.

الإشكالية محل الدراسة:

اعتماداً على المعطيات المنشورة من طرف منظمة الشفافية الدولية، وعبر تحليل محتوى تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، تم صياغة الإشكالية محل الدراسة كالآتي: هل يمكن تحقيق حوكمة في مجال الصفقات العمومية عن طريق استخدام التكنولوجيات الحديثة؟.

⁽¹⁾ OCDE, Revue du système de passation des marchés publics en Algérie : Vers un système efficient, ouvert et inclusif, Edition OCDE, France, 2019, P.03.

كما تم إعداد الورقة البحثية اعتماداً على المنهج التحليلي الموافق للدراسات القانونية، وقسمت الدراسة منهجياً إلى محورين:

1. حوكمة مجال الصفقات العمومية.
2. مبررات التوجه نحو إدارة الصفقات العمومية إلكترونياً.

1- حوكمة مجال الصفقات العمومية:

إن تقييم مدى تكريس قواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية يستوجب في البداية ضبط مفهوم هذا النظام، ومن ثم تحديد مدى موافقة (ق ص ع) لمبادئه الأساسية، وسيكون من الممكن تحديد مصدر الاختلالات ومعالجتها، حسب طبيعتها، إما تكون مجرد اختلالات نظرية، يمكن تصويبها بسهولة، أو اختلالات تشريعية، تتطلب القيام بتعديل النصوص القانونية السارية المفعول، أو إلغائها بشكل كلي واستبدالها بنصوص قانونية أكثر ملائمة، أو قد يكون منشأ الخلل تطبيقياً، ما يستلزم القيام بإصلاحات جوهرية على مستوى التأهيل والرقابة.

1.1- مفاهيم قاعدية:

قصد ضبط الإطار العام للدراسة والبناء المنهجي للورقة البحثية، يجدر تقديم تأسيس مفاهيمي حول نظام الحوكمة الإدارية بشكل مختصر، من خلال تعريف هذا النظام وتحديد مؤشراتته الأساسية.

1.1.1- تعريف الحوكمة الإدارية:

يقصد بمصطلح الحوكمة أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة⁽¹⁾، وقد تم تعريفها من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية، والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، ويضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها للأفراد والجماعات من التعبير على مصالحهم، وممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"⁽²⁾، ويعتبر مصطلح الحوكمة هو الأكثر شيوعاً مقارنة بالمصطلحات الأخرى (كالحكمانية والحكامة)، إذ أن مصطلح الحوكمة لقي استحساناً رئيساً مجمع اللغة العربية في القاهرة وأقره سنة 2002⁽³⁾.

وبعد تطور التكنولوجيا وإدخالها في عملية التسيير الإداري، أفرز هذا التداخل مفاهيم مستحدثة عديدة، كالمرفق الإلكتروني ونظام الخدمات عن بعد، ومكننة القرار الإداري وإدارة الإلكترونية، وكلها مصطلحات متقاربة تنبع من ذات المنهج، إنما تتمايز في بعض التفاصيل الدقيقة، لتتجمع في نظام شامل يسمى بالحكومة الإلكترونية، والذي يقصد به: "إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية، بواسطة طرق جديدة لإدماج المعلومات، وتكاملها،

⁽¹⁾ العياشي زرار، "من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 88.

⁽²⁾ بشري قطوش وفضيلة جنوحات، "دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 89.

⁽³⁾ محمد بن حمد النصار، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الأموال في شركات التأمين، المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016، ص 24.

وإمكانية الوصول لها عن طريق موقع إلكتروني، والمشاركة في عملية الشراء وأداء الخدمة⁽¹⁾، ويمكن القول أن الحكومة الإلكترونية تمثل نظاما متكاملًا، يستهدف ربط كافة المصالح العمومية للدولة بعضها ببعض عبر قنوات رقمية، يتم من خلالها تقديم الخدمات للجمهور، وانتقال المعلومة بين الإدارات العمومية المختلفة، دون اعتبار للجزر الزماني والمكاني.

2.1.1- مؤشرات الحوكمة الإدارية:

إن تحديد مدى تبني دولة ما لنظام الحوكمة الإدارية يعتمد على قياس جملة من المؤشرات الأساسية، والتي تتعدد حسب طبيعة ومجال القطاع، نطاقه والمهام المنوطة به، ومن أهم المؤشرات العامة نذكر:⁽²⁾ مؤشر الشفافية، القابلية للمساءلة، آليات الرقابة، حجم المشاركة في عملية صنع القرار وترشيد سياسات الانفاق، حيث يتم التحقق من هذه المؤشرات بالنظر إلى جانبين: الجانب الأول ذو طبيعة قانونية، أين يتم تحديد مدى تقنين هذه المبادئ ومعاينة ما إذا تم تضمينها في صلب النصوص القانونية المعتمدة، أما الجانب الثاني فيتعلق بملاحظة حقيقة التطبيق الفعلي لمبادئ الحوكمة على أرض الواقع ومدى مطابقتها نوعية الممارسات العملية وطبيعة الهياكل التنظيمية لمقتضيات هذا النظام.

- تحقيق مبدأ الشفافية: تعتبر الشفافية: "من أهم دعائم التنمية الشاملة والمستدامة ومن أهم مبادئ الحكم الرشيد"⁽³⁾، كما أنها تعد ركيزة أساسية لأي محاولة إصلاحية تستهدف الحد من انتشار الفساد الإداري والمالي، فلا يمكن الحديث عن نظام محوكم في ظل التكتم والتستر على المعطيات وعدم إتاحتها للجمهور، فتحرير تدفق المعلومات من شأنه الإسهام في تفعيل الأدوار الرقابية وتحديد المسؤوليات وضبطها وبناء روابط ثقة بين المرفق العمومي والمنتفعين من خدماته، كما يسمح بتقييم القرارات الإدارية المتخذة من خلال المفاضلة بين البدائل المتاحة. -إمكانية المساءلة وتوفر آليات الرقابة: تمثل المساءلة أحد الوسائل الرقابية الهامة، وذلك عبر: "وجود أساليب مقننة ومؤسسية تمكن من مساءلة كل شخص مسؤول ومراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة، بحيث تكون مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل"⁽⁴⁾، فمن الضروري أن تكون كافة أعمال المرفق العمومي خاضعة للرقابة بصفة مستمرة، لضمان عدم انحرافها عن المهام المنوطة بها، سواء من خلال أنظمة الرقابة الداخلية (رقابة ذاتية-رئاسية)، أو عبر أجهزة وهيكل إدارية تتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامها (رقابة خارجية)، وكذلك بواسطة تفعيل دور الرقابة الشعبية، أما من الجانب الردع والعقاب فوجود قضاء مستقل في أحكامه يعتبر أمرا حيويا، فلا يتصور أن يتم تبني نظام الحوكمة سوى في دولة العدل والقانون، أين يكون الجميع على قدم المساواة تحت سلطة القضاء، خاضعين لأحكامه.

(1) محمد سعيد نمر، الاتجاهات الحديثة والتكنولوجيات في الإدارة العامة -الحكومة الإلكترونية-، الأردن، مزعون وناشرون، 2018، ص.18.

(2) راجع: سليمة بن حسين، "الحكومة...دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص187-191.

(3) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية. الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص.161.

(4) سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص.181.

المشاركة الفعالة: يجب أن تمارس مهام إدارة المرافق العمومية بأسلوب ذو طابع جماعي، قائم على أسس التشاور وتبادل الخبرات، وفقاً للأطر القانونية، ولا يمكن على الإطلاق احتكارها من طرف فرد معين أو جهة بذاتها، تحت طائلة الاستبداد، ويرتكز نظام الحوكمة في جوهره على فكرة التشاركية، والتي يمكن من خلالها دفع كافة الفاعلين للمساهمة في عملية صنع القرارات ومراقبة مدى تنفيذها، وذلك بواسطة تكثيف قنوات الاتصال الفعال، سواء الرسمية و/أو غير الرسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار محتوى التغذية العكسية، بذلك سيصبح مبدأ المشاركة الفعالة إمكانية تضيق مداخل الفساد وأسبابه.

ترشيد الإنفاق: لما كانت الصفقات العمومية في طبيعتها عبارة عن نفقات مالية على عاتق الدولة، فإن حوكمة الصفقات العمومية يقتضي ضرورة الترشيد والتدقيق والمحاسبة، كما أنه من الواجب دراسة جدوى هذه العقود الحكومية بشكل مسبق، قبل القيام بالتأشير عليها من طرف المصالح المؤهلة، سواء من ناحية مدى كفاية المخصصات المالية أو طبيعة ونوعية المشاريع المقررة حسب الاحتياجات المسجلة، وبالنظر أيضاً إلى المردودية الإنتاجية أو الخدماتية لهذه المشاريع، وذلك قصد تفادي تبديد الأموال العمومية، عبر تضخيم القيم المالية للصفقات مثلاً.

2.1- تكريس حوكمة الصفقات العمومية بين الإصلاح التشريعي واختلالات التطبيق:

إن حوكمة الصفقات العمومية يقتضي تقنين مبادئ هذا النظام في صلب النصوص القانونية المنظمة للصفقة العمومية، وكذلك تقويم الانحرافات الملاحظة على مستوى التطبيق وفق قواعد الرقابة وآليات التدخل الفعال.

1.2.1- تبني المشرع لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية:

من خلال الاطلاع على مواد (ق ص ع)، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ارتكز فعلياً على أهم مبادئ نظام الحوكمة عند صياغته لهذا النص القانوني، وربما يكون ذلك تنفيذاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، لاسيما المادة التاسعة منه، والتي تؤكد على: "وجوب اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات..."⁽¹⁾، ويتضح اعتماد المشرع الجزائري على مبادئ الحوكمة عند صياغة (ق ص ع) إلى عدد من المعطيات:

تكريس عنصر الشفافية: يعتبر عنصر الشفافية حجر الأساس في سبيل حوكمة الصفقات العمومية، واستناداً للمادة الخامسة من (ق ص ع)، نجد أن المشرع نص صراحة على إلزامية مراعاة مبدأ شفافية الإجراءات في مختلف مراحل الصفقة العمومية.

كما تتجلى أهم مظاهر تكريس هذا المبدأ في إلزامية الإشهار وضبط الأساليب الإجرائية للصفقة وتحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

⁽¹⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة، بتاريخ 2003/11/21، متوفر على الرابط: <https://www.hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10.

- إرساء منظومة رقابية: حرص المشرع على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية بآليات رقابية متشددة، متعددة النطاق، وممتدة في إطارها الزمني، وهذا ما يتوافق مع التوجه الداعي إلى إرساء قواعد الحوكمة المرتكزة على تشديد آليات الرقابة.

ويتضح ذلك بالاطلاع على مضمون (ق ص ع)، إذ تم -على سبيل المثال لا الحصر- تحديد حالات إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين وشمولية عملية الرقابة قبل وبعد وأثناء دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وكذا إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالنظر إلى ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد قام فعلا بتضمين مبادئ الحوكمة في صلب (ق ص ع)، كمحاولة لمعالجة الفساد المتفشي في القطاع، لاسيما بعد ارتفاع مداخيل الخزينة العمومية جراء انتعاش عائدات الجباية البترولية وزيادة حركية التعاقدات الحكومية وتوسع مهام المرفق العمومي، غير أنه بالرغم من هذا الإصلاح التشريعي، والذي يعتبر حسب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE أنه: "حقق تقدما معتبرا، مع ضرورة وضع جهود إضافية قصد التنسيق بين المنظومة التنظيمية والمؤسسية"⁽¹⁾، فإن الإحصائيات المتعلقة بالفساد بقت على مستوياتها المعتادة، حيث نجد أن الجزائر تموقعت سنة 2019 بالمرتبة مائة وستة (106) ضمن مائة وثمانين (180) دولة شملها تصنيف مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية⁽²⁾.

وبما أن الفساد ما هو إلا أحد عوارض سوء الحوكمة وعجز الدولة على تحقيق أهدافها، فإن القضاء على ظاهرة الفساد لا يمكن تحقيقه إلا عبر إصلاحات هيكلية متعددة الأبعاد⁽³⁾، ويقصد هنا بتعدد الأبعاد أن الإصلاح التشريعي منفردا لا يمكنه بأي حال من الأحوال تحقيق الأهداف المرجوة، إذ يجب أن يكون الجانب الإجرائي والتطبيقي موافقين لمضمون النص القانوني، إما بصورة تلقائية (وذلك مستبعد) أو عبر وضع حيز التطبيق آليات فعالة متعددة، تمنع أي ممارسات من شأنها الإخلال بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال أو على الأقل تساهم في الحد منها.

2.2.1- الاختلالات المدونة بالتقرير السنوي لمجلس المحاسبة:

بشكل عام، يمكن القول أن أسباب الفساد لا ترتبط بالضرورة بأي خلل تشريعي في مجال الصفقات العمومية، وإنما يرجع ذلك إلى سوء تطبيق النصوص القانونية السابقة و/أو السارية المفعول حاليا، سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعهدين، وذلك رغم تشريع نصوص قانونية متعاقبة لتنظيم مجال الصفقات العمومية، ويمكن الاستئناس بمضمون التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019⁽⁴⁾ الذي عاين جملة من الاختلالات أثناء إجراء الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح العمومية.

(1) OCDE, op.cit. , P.11

(2) Transparency International, The Corruption perceptions index 2019 report, 2019, p.03.

(3) Cartier-Bresson, L'agenda de la gouvernance, Cahier de CEMOTEV, N°3, 2011, P.07.

(4) مجلس المحاسبة. التقرير السنوي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 75، الصادر بتاريخ 2019/12/04.

- عدم احترام البنود التعاقدية: بعد فحص عدد من محاضر الاستلام من طرف مجلس المحاسبة، أظهر وجود بعض المخالفات المتعلقة بعدم التزام بعض الشركات المتعاقدة بالبنود المنصوص عليها بدفاتر الشروط، بالإضافة إلى تقاعس الإدارات العمومية المعنية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في الآجال الزمنية المطلوبة.

- التعديل المستمر في سلم التنقيط: أكد التقرير على وجود بعض الاختلالات المتعلقة بسلم التنقيط، إذ لوحظ أنه في بعض الحالات يتم اعتماد سلم تنقيط لا يشجع على المنافسة بين المتعهدين، حيث يمنح بصورة ضمنية تفضيلا لمتعهد دون آخر، بل يمكن أن يؤدي إلى وضع متعهد وحيد في حالة هيمنة، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات مبدأ المنافسة الحرة.

- النقائص المرتبطة بدفاتر الشروط: أدت النقائص والفجوات الملحوظة في بعض دفاتر الشروط إلى عدم جدوى بعض المناقصات، رغم القيام بإعلانها عدة مرات، الشيء الذي أدى إلى حدوث تأخير في آجال تجسيد المشاريع، لاسيما فيما يتعلق بعمليات التجهيز، لذلك فمن الضروري أن يتم صياغة دفاتر الشروط بالشكل المناسب، وفق الأطر التقنية المعمول بها، وباحترام القواعد القانونية السارية المفعول، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (01) أدناه:

الجدول رقم 01: صفقات (توريدات) تم الإعلان عنها عدة مرات.

العنوان	عدد العروض	الآجال	الملاحظات
اقتناء 150 دراجة نارية.	7	8 سنوات	مثمر
اقتناء تجهيزات للإنقاذ الطبي	6	6 سنوات	غير مجدي
اقتناء 10 خلايا متنقلة للتدخلات الكيميائية والإشعاعية	6	6 سنوات	غير مجدي
اقتناء 60 سيارة نقل القوات	3	7 سنوات	غير مجدي
اقتناء تجهيزات التدخل ومكافحة حرائق الغابات	1	7 سنوات	عدم كفاية رخصة البرنامج

المصدر: مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص. 20.

من خلال تحليل المعطيات الواردة بالجدول رقم (01)، تم تدوين ملاحظتين أساسيتين:
 ✓ تمدد الآجال لفترة ما بين ستة (06) إلى ثمانية (08) سنوات، وهي آجال غير معقولة، خاصة أن عددا من هذه العمليات أفضى إلى كون الصفقات غير مجدية، وهو ما سيؤثر بالضرورة على سير هذه المرافق العمومية، لاسيما من حيث التجهيز، وعجزها عن تقديم الخدمات العمومية بالجودة المطلوبة.

✓ الصفقات المبينة بالجدول ذات اعتمادات مالية معتبرة، لذلك فالتأخر في استغلالها وفق الآجال المناسبة سيؤدي بالنتيجة إلى تراكم الإجراءات الإدارية البيروقراطية، ما سيؤثر سلبا في تجسيد المشاريع على أرض الواقع.

- اللجوء المتكرر لإبرام الملاحق: دؤن التقرير لجوء بعض المؤسسات الإدارية العمومية⁽¹⁾ إلى إدخال تعديلات لاحقة، بعضها تعديلات جوهرية، على عدد مهم من الصفقات المبرمة. وذلك عبر إعداد ملاحق، الشيء الذي رفع من التكلفة النهائية للصفقات المعينة، وأحيانا ما تكون هذه الزيادات معتبرة تفوق نسبة 100%.

الجدول رقم (02): ارتفاع التكاليف النهائية لبعض الصفقات نتيجة اللجوء المتكرر لإبرام ملاحق

تفصيل الملاحق				موضوع الصفقة
عدد الملاحق	الزيادة %	التكلفة النهائية (دج)	التكلفة الأولية (دج)	
3	57.35	131.254.095	83.415.150	خدمات الأمن
3	7.19	420.477.700	392.241.072	صفقة دراسات
2	48.17	268.184.304	180.987.768	أشغال الحراسة
6	33.18	4.679.769.949	3.513.693.901	دراسة التنفيذ
4	19.13	4.185.935.958	3.513.693.901	دراسة التنفيذ
3	59.26	388.481.926	243.915.750	صفقة أشغال
5	126.53	9.446.686.588	4.170.095.180	صفقة أشغال
2	61.56	322.624.858	199.702.200	مراقبة الأشغال

المصدر: مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص.84.

ومن خلال تحليل محتوى الجدول رقم (02)، نجد أن التكلفة الأولية لمجموع الصفقات على اختلاف طبيعتها (خدمات، دراسات، أشغال) تساوي مبلغا قدره: 12.297.745.222,00 دج، وتضخمت التكلفة النهائية بعد اللجوء إلى إعداد ملاحق إلى مبلغ قدره: 19.843.415.378,00 دج، أي بزيادة تقدر بـ 7.545.670.156,00 دج، وهو مبلغ جد معتبر، وهذا ما ينافي ركيزة مهمة من ركائز الحوكمة القائمة على ترشيد النفقات.

ومنه، يمكن التأكيد -ولو بأسلوب ضمني- على أن إشكالية الفساد بمجال الصفقات العمومية ليست ذا منشأ ناتج عن اختلالات تشريعية أو سوء في الصياغة القانونية (ل.ق.ص.ع)، ما يجعل أي محاولة للتعديل في محتوى النصوص القانونية أمرا غير مجد، لا يحدث أي تأثير فعلي ملموس، بل إن جوهر الفساد يتعلق بالانحرافات المرتبطة بالعنصر البشري، سواء تعلق الأمر بالموظفين العموميين من جهة أو المتعهدين من جهة أخرى، ويمكن أن تكون الممارسات المؤدية للفساد غير متعمدة نابعة من منطلق انعدام الكفاءة وسوء التسيير، كما قد يكون فسادا متعمدا مرتكزا على القصد.

2- مبررات التوجه نحو إدارة الصفقات العمومية إلكترونيا:

كرس المشرع الجزائري بموجب الفصل السادس من (ق ص ع) إمكانية الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية (المواد 203 إلى 206)، وأنشأ في هذا الصدد بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، عهد بتسييرها إلى الوزارة

⁽¹⁾ في هذه الحالة فالجدول رقم (02) يتعلق ببعض الصفقات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية للسود والتحويلات، والتي كانت محل مراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتجدر الإشارة أن: "مفهوم البوابة الالكترونية أوسع بكثير من مفهوم الموقع الالكتروني، حيث تشكل البوابة نقطة البداية للاتصال بمواقع الويب الأخرى"⁽¹⁾.

كما أنه سمح بإمكانية إجراء المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الالكترونية للمتعهدين، في إشارة واضحة منه إلى تبني الطريقة الالكترونية في تسيير الصفقة العمومية، إضافة إلى إصدار القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽²⁾، والذي يعد أرضية قانونية أساسية لضبط أطر إدخال التكنولوجيا في عملية التسيير الإداري.

لذلك، فإن هذا التوجه يعد رد فعل مفهوم لما أفرزته أساليب التسيير التقليدية من مساوئ عديدة.

1.2- مسؤولية الإدارة التقليدية عن فساد قطاع الصفقات العمومية:

إن الاعتماد على مناهج وأساليب الإدارة التقليدية أدى إلى بروز جملة من السلبيات، والتي شكلت بالنتيجة حاضنة لمختلف أشكال الفساد الإداري والمالي.

1.1.2- ظاهرة الترهل الإداري:

إن تسيير المؤسسات العمومية دون الاستناد إلى معايير الكفاءة والاستحقاق، والاعتماد على المفاضلة غير الموضوعية والميل نحو المحاباة والمحسوبية، سواء على مستوى التوظيف أو التعيين بالمناصب العليا أو التقييم، سببت عنه آثار سلبية عند قياس مردودية الموظف العمومي في أداء مهامه، ومدى شعوره بالرضا اتجاه بيئته الوظيفية، وسيكون من المتوقع في مثل هذه البيئة عدم التزام الموظفين العموميين بالقواعد القانونية التي تحكمهم، وكذا تجاهلهم لمضمون أخلاقيات الوظائف العمومية، بالتالي جنوحهم نحو الممارسات المجرمة، بقصد الكسب غير المشروع والحصول على امتيازات غير مشروعة، فظاهرة الترهل الإداري تتعاظم عند⁽³⁾:

- فقدان التشريع لمعناه ولهدفه الحقيقي، حيث أنه لم يعكس الضرورة التي تتطلبها مؤسسة العمل الإداري.

- ضعف أساليب الإدارة المستخدمة في العمل وتداخل السياسات والعوامل غير الموضوعية، وكذلك ضعف

إحكام الرقابة على الممارسات الإدارية.

فإن عدم التخلي عن أساليب التسيير الإداري التقليدية، واعتماد مظاهر النهج الاشتراكي الذي تم تبنيه بعد الاستقلال، لاسيما فيما يتعلق بالنمط البيروقراطي، مركزية القرارات، ونظام الترقية القائم على مبدأ الأقدمية، والذي لا يزال بالإمكان معاينته بالأوساط الإدارية الجزائرية حاليا، ولو بمستوى أقل حدة مما كانت عليه سابقا، كل ذلك أدى إلى تفاقم واضح لظاهرة الترهل الإداري، وبالنتيجة ارتفاع مستويات الفساد الإداري والمالي بالبلد، بالتالي

(1) خالد بوزيدي، "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 150.

(2) القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01/02/2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10/02/2015.

(3) محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير، مصر، مؤسسة حورس الدولية، 2018، ص 38-39.

صار من اللازم تحديث أساليب تسيير الإدارة العمومية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، عبر استخدام التكنولوجيات الحديثة.

2.1.2- الاعتبارات البشرية:

لا خلاف أنه لا يمكن الاستغناء كليا على العنصر البشري في سيرورة العملية الإدارية، فهو يعتبر في كل الحالات مصدرا للقرار الإداري، إلا أن عدم إدخال التكنولوجيات الحديثة في عملية التسيير الإداري، والاقتصار على العنصر البشري، بما يتصف به من ذاتية لصيقة، سيفرز مشاكل جمة وذلك بسبب:

- صعوبة التحكم بالعنصر البشري، فالإنسان لا يمكن برمجته كآلة لأداء مهام معينة وفق ضوابط محددة، خصوصا في ظل هشاشة الأنظمة الرقابية وآليات المساءلة.

- محاولات الإغراء الذي يتعرض لها الموظف الإداري العامل بمجال الصفقات العمومية، علما أن الرواتب الممنوحة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتراوح قيمتها في الغالب بين 25.000,00 دج و60.000,00 دج، ما يفتح مجالا واسعا لتفتشي الفساد في الأوساط الإدارية، ويعرف البنك الدولي الفساد على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"⁽¹⁾.

لذلك، فالتوجه على نظام الحكومة الإلكترونية قد يساهم في تطهير تدخل العنصر البشري بشكل فعال، حيث تساهم مكنة العملية الإدارية في تقليص الانحرافات مقارنة بأساليب الإدارة التقليدية، كما أنه يؤدي إلى: "الحد من مستوى الفساد في القطاع العام من خلال التقليل من دور الوسيط بين الحكومة والأفراد"⁽²⁾.

2.2 قابلية الصفقات العمومية للمعالجة الرقمية:

وفقا لتقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾، فقد جرى تنفيذ عدد من التطبيقات على مستوى بلدية الجزائر، وهي تطبيقات تتضمن معلومات وبيانات عن تسيير الخدمات المختلفة للبلدية، ويمكن اعتبار هذه الخطوة مبدئية، لكنها في غاية الأهمية قصد التوجه نحو نظام الحكومة الإلكترونية، ولو أنه إجراء بدائي ومتأخر، إذا ما قورن بواقع الإدارات العمومية ببعض الدول الأخرى كدول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والإمارات العربية المتحدة، غير أن الدولة الجزائرية بالسنوات الأخيرة قد أبدت حرصا حقيقيا لرقمنة المرافق العمومية، وبذلت لذلك جهودا حثيثة، وهذا ما تجلى في الخطاب الرسمي للجهاز الحكومي، وقد تم استحداث عدد من أنظمة المعلومات، كنظام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Progress، وتوفير مجموعة من الخدمات عن بعد، وذلك في عدد من الأجهزة الوزارية كوزارة الداخلية ووزارة العدل.

⁽¹⁾ أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم، "الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية -دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية-"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2015، ص.57.

⁽²⁾ عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.51.


⁽³⁾ مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 2018/12/02.

تاريخ الاطلاع على الموقع: <https://www.ccomptes.dz/ar/>، 2021/04/24.

1.2.2 مراحل تكريس نظام الصفقة العمومية الإلكترونية.

بما أن المادة 204 من (ق ص ع) بفقرتها الثالثة أجازت أن يتم تكييف إجراءات الصفقة العمومية على الطريقة الإلكترونية⁽¹⁾، يمكن اعتماد سبعة (07) خطوات مرحلية متتابعة، بداية بالعمل على إنشاء قاعدة البيانات الأولية عبر رقمنة المستندات والوثائق الورقية إلى غاية تعميم الاستخدام وإتاحته للجمهور على النطاق الواسع، كما هو موضح بالشكل أدناه:

الشكل رقم (01): هرم إرساء مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية



المصدر: من إعداد الباحثين.

- إنشاء قاعدة بيانات أولية: وذلك من خلال اعتماد خطوتين متتابعتين، أولها نقل البيانات الابتدائية عبر جمع كافة المعطيات الإحصائية (التفصيلية) كعدد الصفقات المبرمجة والمنفذة ونوعها والتخصيصات المالية المتعلقة بها، على مستوى إدارة نموذجية أو أكثر، ثم نقلها إلى الوسائط الإلكترونية حسب الطرق الإجرائية، ثم تصميم قاعدة بيانات: وتمثل قاعدة البيانات: "مخزن لكافة البيانات ذات الأهمية والقيمة بالنسبة للمستخدمين من نظام معالجة المعلومات"⁽²⁾.

- رقمنة المراحل الإجرائية للصفقة العمومية: إذ يتم تحويل القواعد الإجرائية للصفقة العمومية والمنصوص عليها قانوناً، من مجرد نصوص مكتوبة إلى مجموعة تعليمات وأوامر يتم إدخالها في البرنامج المعتمد، ما سيؤدي إلى مكننة الإجراء ككل، وعلى سبيل المثال يمكن:

- ✓ عند إدخال مبلغ صفقة ما بالبرنامج سيقوم البرنامج تلقائياً بتحديد نوع طلب العروض الواجب إجراءه.
- ✓ الاعتماد النهائي للصفقة يتم تدريجياً بواسطة التوقيع الإلكتروني.
- ✓ إمكانية إجراء الطعون إلكترونياً (عبر الخط).

⁽¹⁾ تنص المادة (203) الفقرة الثالثة من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه: "كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".

⁽²⁾ علاء عبد الرزاق السلمي، تكنولوجيا المعلومات، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2018، ص.88.

- برمجة وتصميم البرنامج الكروني: عبر اختيار لغة البرمجة والتصميم المناسبين، والأجدر أن تكون لغة برمجة عالية المستوى، مثل: "البايثون"، "سي++"، "الدلفي" و"الجافا" أو ما شابه من برامج مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام التشغيل المعتمد.

- تنصيب دعائم التشفير والحماية: بما أن الأمر يتعلق بتعاقدات الكرونية ذات اعتمادات مالية معتبرة، تتعلق بسير المرافق العمومية وتجهيزها، فمن الضروري أن يتم إحاطة البرنامج الإلكتروني للصفحة العمومية بدعائم التشفير والحماية المناسبة، بقصد حماية البرمجيات وقواعد البيانات من القرصنة وسرقة المعلومات وسوء الاستخدام.

كما تجدر الإشارة، إن العمل بالوسائط الإلكترونية يستلزم بالضرورة اعتماد التوقيع الإلكتروني، والذي يتمثل في: "شهادة رقمية تحتوي على بصمة الكرونية للشخص الموقع توضع على وثيقة تؤكد منشأها وهوية من وقع عليها"⁽¹⁾. فيجب أن يتوفر في هذا التوقيع جملة المتطلبات الواردة بقانون التوقيع والتصديق الإلكتروني، حتى يصير التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلاً للتوقيع المكتوب⁽²⁾.

- استصدار نسخة تجريبية: تهدف هذه المرحلة إلى وضع النسخة الأولية حيز التطبيق، ضمن نطاق محدود، وذلك بهدف معالجة أي اختلالات تقنية معاينة وتصحيح أي من النقائص الملاحظة خلال الفترة التجريبية، وتقييم مدى فعالية البرنامج المقترح في أداء المهام المنوطة به، والعمل على تأمينه وفق المعطيات المتاحة.

- تأهيل الأفراد: يجب بداية تعميم المعرفة الإلكترونية على كافة الأفراد، وهي خطوة أساسية يجب تحقيقها قبل وضع الحكومة الإلكترونية حيز التطبيق، وذلك حفاظاً على مبدأ مساواة المرافق العمومية في تقديم خدماتها للجمهور⁽³⁾.

- تعميم الاستخدام: وتعتبر نتيجة للمراحل التحضيرية السابقة، أي وضع حيز التطبيق نظام الصفحة العمومية الإلكترونية على النطاق الأوسع، حيث يمكن اختيار إدارات نموذجية سواء على مستوى الجماعات المحلية أو المصالح غير المركزية أو الهيئات المركزية على حد سواء، فتعميم الاستخدام يفرض فيما بعد توسيع الشبكة لتشمل الهيئات الرقابية كالرقابة المالية، مجلس المحاسبة ومفتشية المالية.

كما تجدر الإشارة أن إنشاء البوابة الإلكترونية للصفحات العمومية كان سابقاً لأوانه، إذ كان من المستحسن القيام أولاً بالخطوات السبعة الموضحة أعلاه، وحين إتمامها يتم وضع البوابة أثناء عملية تعميم الاستخدام.

2.2 النتائج المتوقعة لإرساء نظام الصفحة الإلكترونية: يمكن تلخيص النتائج المتوقعة لإرساء نظام

الصفحة العمومية الإلكترونية ضمن النقاط الآتية:

⁽¹⁾ حسين مصطفى هلاي، الإدارة الإلكترونية، مصر، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2010، ص.121.

⁽²⁾ راجع: المادة رقم (07)، القانون رقم 04/15، مرجع سابق الذكر، ص.08.

⁽³⁾ عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق، ص.180.

- إمكانية التتبع: إن تبني مشروع الحوكمة الإلكترونية "يضعف من الرقابة الإدارية المستمرة والمباشرة، توقع الخلل وتتبع معاملات المواطنين والتقليل من البيروقراطية..."⁽¹⁾، فمن محاسن الأدوات الإلكترونية أنها تترك أثرا لكل المعاملات، ومن الصعب للغاية حذف أي عملية تمت من خلالها، وهذا ما يمكن من توفير المعطيات الفعلية لممارسة الرقابة الإدارية على مختلف المستويات التنظيمية.

غير أنه يستوجب توفير بيئة إلكترونية آمنة، تحمي البرامج المستخدمة لتسيير الصفحات العمومية من خطر الاعتداء أو القرصنة أو التزوير أو التحايل.

- ضمان حياد المرفق العمومي: إن قيام المرفق العام بتقديم خدماته بشكل حصري عبر الوسائط الإلكترونية من شأنه منع وجود تمييز بين الأفراد عند الحصول على هذه الخدمات، حيث أن استخدام نظام الحوكمة الإلكترونية سوف يساعد في القضاء على حالات الرشوة، بحيث لن تكون هناك أي مواجهة مباشرة بين الفرد والموظف العام⁽²⁾.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الهدف الأساسي لتبني نظام الصفقة العمومية الإلكترونية هو تأطير نشاطات الإدارة العمومية وضبط تدخلات العاملين بها، وهذا ما توفره الإدارة الإلكترونية على العموم، عبر انعدام المعاملات التفضيلية، وضمان مساواة الإدارة العمومية في تقديم خدماتها للمرتفقين في إطار الشفافية.

- توفر الاحصائيات: إن اتخاذ أي قرار إداري يستند أساسا إلى المفاضلة بين البدائل المتاحة، ثم اختيار الناجع منها بناء على طبيعة الأهداف المراد تحقيقها، وذلك لا يكون إلا عبر توفر المعطيات والاحصائيات بصفة آنية، ما يمكن من إجراء عمليات الرقابة والتقييم والتدقيق واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة، لذلك فإن الاعتماد على نظام الصفقة العمومية الإلكترونية من شأنه تسهيل عملية جمع الإحصائيات ودراستها، كما أن نوعية هذه الاحصائيات ستكون أكثر موثوقية وأكثر دقة مقارنة بتلك التي تم جمعها وفقا للأساليب المستهلكة للإدارة التقليدية.

- الدفع نحو اقتصاد أكثر حركية: إن الاعتماد على نظام الصفقة العمومية الإلكترونية من شأنه تفعيل عنصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن التعامل سيتم عبر الوسائط الرقمية، الشيء الذي سيؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الانتاجية وتطوير سبل الابداع وتفعيل الرابط بين متغيري الجودة والسعر بالمقابلة بين أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية وأقل العروض من حيث السعر، كما أنه سيساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فإن تداخل جميع هذه العناصر سيؤدي بالضرورة إلى خلق مجال اقتصادي يتميز بالحركية وسرعة التفاعل.

- الاستمرارية: يمكن اعتبار جائحة كوفيد-19 التي أبانت على أثار متفاوتة على مستوى العالم بأسره، وأدت إلى تدهور أغلب خدمات المرافق الإدارية بالجزائر، أبسط دليل على مدى أهمية الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مجال الصفقات العمومية، وضرورة توفير الخدمات الإدارية عن بعد، حيث أن استمرارية تقديم الخدمات للجمهور تعد من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية، لذلك فإن تكريس نظام الصفقة العمومية الإلكترونية

⁽¹⁾ أشرف محمد عبده، البيئة الآمنة للحكومة الإلكترونية بين المخاطر ومتطلبات الأمن والحماية، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، 2018، ص 53.

⁽²⁾ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص 94.

سيتيح إمكانية استمرار المرفق العمومي في أداء مهامه في ظل هذه الظروف، وأي ظروف مشابهة، حيث أنه: "أصبح الوضع اليوم استثنائيا، يتطلب أكثر من أي وقت مضى إعطاء الأولوية لتفعيل الأداة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية"⁽¹⁾.

2.2.3 معوقات إرساء نظام الصفقة الإلكترونية.

رغم وجود إمكانية لتطوير مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، إلا أن تجسيد الفكرة واقعا تعترضها جملة من المعوقات، يمكن إيراد أبرزها كالآتي:

- الكلفة المالية الباهظة: إن توفير البنية اللوجستية لتحقيق مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية، من حيث التجهيز بالمعدات اللازمة وتأهيل الموظفين والمتعاملين وما إلى ذلك من متطلبات، يستلزم غلafa ماليا معتبرا، وهذا ما لا تتوفر عليه الجزائر، على الأقل في الوقت الحالي، حيث تعرف ميزانيتها السنوية "عجزا دائما ومستمرًا..."⁽²⁾، كما أن سياسة الدعم الاجتماعي المعتمد من طرف الدولة تقتطع قدرا معتبرا من الاعتمادات المالية، هذه الأخيرة التي تتأثر بصفة دائمة بتقلبات سوق المحروقات، فيعدّ هذا الأمر عائقا جوهريا للمضيّ قدما بتجسيد هذا المشروع.

- عدم اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني: إن مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية يركز بشكل حيويّ على اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، وتطوير آليات التعامل النقديّ، والذي لم تتبناه الجزائر بالشكل الكافي حتى الآن، إذ أن العمليات المالية تتم وفق الأساليب التقليدية (Virement compte a compte).

- عدم الاستعداد الإداري (فقدان التأهيل): إن التوجه نحو مثل هذه المشاريع يرتبط بمدى الاستعداد الإداري، أي وجود إداريين أكفاء يعهد إليهم مهمة التعامل مع هذه البرامج الإلكترونية، فتجسيد الصفقة العمومية الإلكترونية يستلزم مستوى عال من التأهيل، لاسيما بالنسبة للموظفين العموميين، غير أنه من الممكن مؤقتا القيام ببعض المراحل التحضيرية لإرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية ولو بشكل جزئي أو على مستوى مركزي وفق الخطوات المبينة سابقا، إلى حين تكوين الأطراف المتدخلة في مجال الصفقات العمومية تكوينا محكما.

- بطء تدفق الأنترنت: بالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بسرعة تدفق الأنترنت، نجد أن الجزائر تحتل المرتبة 123 على الصعيد العالمي⁽³⁾، وهي تمثل مرتبة متدنية للغاية، فهذا سيشكل حتما عقبة أساسية في تجسيد مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية.

⁽¹⁾ ملكة موساوي، "مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد-19"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص.89.

⁽²⁾ نسرين كزيب ومختار حميدة، "ترشيد الإنفاق الحكومي ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة حالة الجزائر 2007-2017)"، مجلة الإبداع، جامعة البليدة، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص.117.

⁽³⁾ Speedtest, Algeria's mobile and fixed broadband internet speeds, April 2021, <https://www.speedtest.net/global-index/algeria#mobile>, date of the last access: 01/05/2021.

الخاتمة:

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال الصفقات العمومية سيساهم حتما في الدفع نحو حوكمة هذا القطاع وتجسيد مبادئه الأساسية، وكذلك خفض نسب الفساد -مقارنة بالوضع الحالي- وسيساهم بالتأكيد في حصر أسبابه الرئيسية.

كما يجدر التأكيد أن مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية بالجزائر قابل للتجسيد الفعلي، شريطة توفر المتطلبات الضرورية لذلك، وأولها ضرورة الاستناد إلى إرادة فعلية للسلطات العليا بالبلاد في إجراء إصلاح هيكلي شامل لمنظومة الإدارة العمومية، وتخصيص الاعتمادات المالية المناسبة لتحقيق ذلك، والتوجه الحقيقي نحو مسار الرقمنة واعتماد مدخلات الإدارة الإلكترونية، ولو كان ذلك بصفة تدريجية.

نتائج الدراسة: يمكن من خلال محتوى الورقة البحثية بيان النتائج الآتية:

1- إن أساليب التسيير الإداري التقليدي مسؤولة بصفة مباشرة عن الفساد الإداري والمالي في قطاع الصفقات العمومية، لاسيما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية والتطبيقية.

2- إن الإطار القانوني الحالي يستوعب فكرة تجسيد مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية، غير أنه يتصف في آن واحد بالهشاشة والمرونة.

3- إمكانية مساهمة التكنولوجيا الحديثة كمتغير أساسي في إرساء معالم الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.

التوصيات المقترحة: يمكن اقتراح جملة من التوصيات الهامة كالاتي:

1- ضرورة القيام بتعيين لجنة عالية المستوى تضم خبراء في ميدان الرقابة والتسيير الإداريين، ورجال الاختصاص في مجال التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وممثلين عن وزارة المالية وكذا وزارة الرقمنة والاحصائيات يعهد إليها، حسب اختصاص كل طرف، التكفل بدراسة مشروع تجسيد الصفقة العمومية الإلكترونية.

2- العمل على تدعيم الإطار القانوني للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصوص قانونية مكملة، تؤطر التعامل الإلكتروني وتضبطه بصفة أدق، أو القيام باستحداث نص قانوني جديد بالكلية يختص بتنظيم مجال الصفقة العمومية الإلكترونية، والإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية والمذكرات التطبيقية لها.

3- واجب السعي نحو اعتماد طريقة التواصل الإلكتروني كوسيلة قانونية حصرية للتعامل بين أطراف الصفقة العمومية، وذلك بقصد ضمان شفافية المعاملات، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة الإجراءات من النواحي القانونية واللوجستية والأمنية.

4- القيام بعملية وصل المرافق العمومية المعنية بهيئات الرقابة عبر روابط رقمية، ما يتيح إمكانية الرقابة الآنية والتدخل في الوقت المناسب، ما يساهم في حوكمة القطاع وخفض مستويات الفساد الإداري والمالي.

5- التشجيع على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني ومحاولة تعميمها، لاسيما عند التعامل المالي مع مختلف الأجهزة الإدارية العمومية.

6- إجراء دورات تكوينية بصفة دورية تتعلق بتأهيل الموظفين العموميين في كفايات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية.

1-القوانين:

- القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01/02/2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادرة بتاريخ 10/02/2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

2-الكتب:

- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2012.

- السلي علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2016.

- الصيرفي محمد، الفساد بين الإصلاح والتطوير، مصر، مؤسسة حورس الدولية، 2008.

- عبده أشرف محمد، البيئة الآمنة للحكومة الإلكترونية بين المخاطر ومتطلبات الأمن والحماية، مصر، دار الكتب
والدراسات العربية، 2018.

- القريشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري، لبنان، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2015.

- مطر عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- النصار محمد بن حمد، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الأموال في شركات التأمين، المملكة العربية
السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016.

- نمر محمد سعيد، الاتجاهات الحديثة والتكنولوجيات في الإدارة العامة -الحكومة الإلكترونية-، الأردن، مزعون
وناشرون، 2018.

- هلالي حسين مصطفى، الإدارة الإلكترونية، مصر، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2010.

3-المجلات:

- بن حسين سليمة، "الحوكمة...دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد06،
العدد01، 2015.

- بن سعيد أمين وعبد الرحيم نادية، "الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية -
دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية-"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،
جامعة الجزائر 03، المجلد02، العدد04، 2015.

- بوزيدي خالد، "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في
مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد03، العدد02، 2018.

- زرزار العياشي، "من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الإلكترونية للادارات المحلية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد03، العدد01، 2018.
- قطوش بشرى وجنوحات فضيلة، "دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد05، العدد01، 2018.
- كزيز نسرين وحميده مختار، "ترشيد الإنفاق الحكومي ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة حالة الجزائر 2007-2017)"، مجلة الإبداع، جامعة البليدة2، المجلد08، العدد01، 2018.
- موساوي مليكة، "مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد-19"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد03، 2020.

4- المواقع الإلكترونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة، بتاريخ 2003/11/21، متوفر على الرابط: <https://www.hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf> ، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10.
- مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 2018/12/02، متوفر على الرابط <https://www.ccomptes.dz/ar/> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/04/24.

5- التقارير:

- مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد75، الصادر بتاريخ 2019/12/04.
- ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية.

- Cartier-Bresson. J, L'agenda de la gouvernance, *Cahier de CEMOTEV*, N°3, 2011.
- OCDE, Revue du système de passation des marchés publics en Algérie : Vers un système efficient, ouvert et inclusif, France, Edition OCDE, 2019.
- Transparency International, The Corruption perceptions index 2019 report, 2020.
- Speedtest, Algeria's mobile and fixed broadband internet speeds, April 2021, <https://www.speedtest.net/global-index/algeria#mobile> , date of the last access: 01/05/2021.